رقابة إختصاص القاضي الأجنبي لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في القانون الجزائري والمقارن

Control of Foreign Judge's jurisdiction on implementing foreign judicial judgement in Algerian and comparative law

*ط.د سيود سوسن
جامعة باجي مختار–عنابة
مخبر القانون العمران والمحيط
sawssensioud@yahoo.com

د. قادري عبد المجيد
جامعة باجي مختار–عنابة
مخبر القانون العمران والمحيط
colliamad@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2021/01/17	تاريخ القبول: 2025/03/22	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

يعتبر شرط الإختصاص القضائي من أهم شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وأكثرها جدلا وتعقيدا وذلك نظرا للإشكالات التي يثيرها، ولقد أجمعت معظم النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المسألة على ضرورة رقابته لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أمام قضائها الوطني، وبالرغم من أنه تم الإتفاق على أن المقصود منه هو شرط الاختصاص القضائي الدولي، لكن هناك اختلاف حول تحديد القانون الذي يرجع إليه القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ لتحديد هذا الإختصاص، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده تبنى هذا الشرط ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ولكنه ترك غموض بشأن تنظيمه، تاركا أمر معالجته للإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر بشأن التعاون القضائي والقانوني.

الكلمات المفتاحية: الإختصاص الحصري، قاضي التنفيذ، دولة التنفيذ، المحكمة المختصة.

* **المؤلف المرسل:** سيود سوسن

Abstract:

Jurisdiction is among the main conditions that make implementing foreign judicial judgement possible. Likewise, they are considered to be among the most complex and debatable issues, given the problematics it arises. Most internal legal texts and international agreements have convened that its control is of utmost importance in order for a foreign judgement to be implemented under national law. Despite the unison that it was intended as a requirement of international jurisdiction, there remains a disagreement over determining the law to refer to, when the judge who is required to issue an executive order that determines jurisdiction, When referring to the Algerian legislator, we find that they adopted this condition in the Civil and Administrative Procedures Law 09/08, however, left vague about its organization, which consequently neglected the matter of dealing with the international agreements concluded by Algeria on judicial and legal cooperation.

Keywords: the exclusive Jurisdiction, Execution Judge, State of implementation, Competent Court.

مقدمة:

يكتسي موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أهمية بالغة، فالسماح بتنفيذ هذه الأحكام من شأنه تحقيق التناسق بين النظم القانونية في العالم وهو الهدف الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص، فالأصل أنها غير قابلة للتنفيذ أمام القضاء الوطني إعمالا لمبدأ السيادة رغم ذلك فحاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية قد بررت لمعظم الدول قبولها فكرة تنفيذ هذه الأحكام الصادرة من محاكم دولة أجنبية وإفساح المجال لتطبيقها فوق أراضيها، لكن ليست بصفة مطلقة وإنما لابد من القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ رقابة الحكم وذلك بالتأكد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية أو الخارجية للحكم دون التعرض لفحص موضوعه والذي إنتهى إلى تقريرها القضاء الفرنسي في حكمه الشهير في قضية[1] Munzerوذلك لمنح الحكم القضائي

الأجنبي الأمر بالتنفيذ، ومن أهم الشروط المذكورة في هذا الحكم هو شرط الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه، ذلك ما أدى إلى القول أن مشكلة آثار الأحكام الأجنبية هي في حقيقتها مشكلة اختصاص قضائي[2]، فهو شرط جوهري كرسته جميع الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ضمن شروط الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

وفي الجزائر نجد أن أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام التي أبرمتها الجزائر قد نصت على هذا الشرط ضمن شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، كذلك المادة605 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08[3] حيث نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات رسمية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1-ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص....."

ولما كان المطلوب من قاضي التنفيذ التأكد من أن الحكم القضائي الأجنبي قد صدر وفقا لمحكمة مختصة، ونظرا لما يتميز به هذا الشرط من غموض وإثارة للجدل فإن ذلك يدفعنا إلى طرح التساؤلات الآتية: ما المقصود بشرط الإختصاص القضائي المطلوب رقابته ؟ وماهو القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة إختصاص المحكمة الأجنبية هل هو قانون البلد المصدر للحكم القضائي الأجنبي أم قانون البلد المطلوب منه التنفيذ؟

وللإجابة عن ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها ببعضها البعض بالإضافة إلى إجتهادات الفقه والقضاء مع تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم شرط الإختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية.

المبحث الثاني: القانون المحدد للإختصاص القضائي الدولي.

المبحث الأول: مفهوم شرط الإختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية

كما رأينا أن غالبية التشريعات اتفقت على شرط الإختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية لتنفيذ حكم قضائي أجنبي على إقليمها، واعتبرت أن أثر تخلفه يستوجب صدور حكم برفض الأمر بتنفيذ ذلك الحكم، غير أن صياغة هذا الشرط جاءت مختلفة من حيث التعبير في مختلف النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية مما يثار التساؤل حول المقصود بشرط الاختصاص وهذا ما سوف نتعرض له في (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني سنخصصه (لرقابة جدية الاختصاص).

المطلب الأول: تحديد المقصود بشرط الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية.

إن تنوع الإختصاص القضائي يثير الرقابة من ناحيتين الرقابة على الإختصاص القضائي الداخلي ويقصد به اختصاص محاكم دولة معينة اتجاه بعضها البعض نوعيا واقليميا وهو ما يسمى بالإختصاص الخاص والإختصاص القضائي الدولي وهو اختصاص محاكم الدولة في المنازعات ذات العنصر الأجنبي بالنسبة لمحاكم الدول الأخرى[4]، ولعل فإن أول سؤال يتبادر إلى ذهن قاضي التنفيذ عند إعماله لهذا الشرط هو ما المقصود من الإختصاص، فهل يعني ذلك أن هذا الحكم قد صدر طبقا لقواعد الاختصاص المحلي والنوعي (فرع أول)، أم طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي لتلك المحكمة (فرع ثاني)؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه.

الفرع الأول: رقابة الاختصاص القضائي الداخلي

فيما يخص رقابة هذا النوع من الاختصاص فلقد سبق وأن أخذ به القضاء الفرنسي قديما وذلك بامتداد رقابة الاختصاص القضائي الدولي في مجال تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي إلى الرقابة على الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم الأجنبي وفقا لقانونها[5]، ولكنها عدلت عنه في حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 04 أكتوبر 1967[6]، مما أدى إلى انتقاده من غالبية الفقه الفرنسي وذلك بالقول بضرورة التخلي وعدم إلزام القاضي المطلوب منه التنفيذ برقابة الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية المصدرة للحكم القضائي الأجنبي مادامت له حجية الأمر المقضي في بلده [7].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد نوع الاختصاص المطلوب التحقق منه فقد جاءت صياغة الفقرة الأولى من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عامة

وغامضة ولم يرد عليها أي قيد حيث وردت بعبارة " ألا يتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص"، كذلك قضت المحكمة العليا بأنه " لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي فاصل في الموضوع لمخالفته قواعد الإختصاص "[8]، معنى ذلك هل القاضي الوطني المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ يراقب الاختصاص القضائي الداخلي للمحكمة الأجنبية أم يكتفي بمراقبة إختصاصها الدولي في ظل غياب تحديد المشرع الجزائري لحدود هذه الرقابة؟.

يرى الدكتور بن عصمان جمال" أنه ليس للقاضي الجزائري مراقبة الاختصاص الداخلي فهذا الأخير لا يمكن أن يمارس دور الرقيب على القاضي الأجنبي في تطبيقه لقواعد وإجراءات داخلية فهي قواعد لا علاقة لها بالنظام القانوني الجزائري ولا يمكن تصور أن يكون القاضي الجزائري أكثر حرصا من القاضي الأجنبي في تطبيق قواعد وإجراءات سليمة، كما أن هذا يتماشى مع ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة605 من ق.إ.م.إ.ج التي تشترط وجوب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه وهو أمر لا يتحقق إلا إذا كان الحكم قد صدر مبدئيا من محكمة مختصة"[9].

وحسب تقديرنا يمكن القول أن القاضي الجزائري المطلوب منه التنفيذ يمكنه تنفيذ هذا الحكم إذا كان صادرا من محكمة مختصة دوليا فقط دون امتداد رقابته إلى اختصاصها الداخلي.

يبدو أن المشرع المصري جاء أكثر توضيحا في معالجته لهذا الشرط في المادة 298 من قانون المرافعات المصري[10] ، حيث نصت على أنه: "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة الذي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي .....".

وأكد ذلك عندما أشار صراحة في المذكرة الإيضاحية أن المقصود بالاختصاص في هذا الشرط هو الاختصاص القضائي الدولي دون الداخلي للمحكمة الأجنبية[11]، وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقه المصري إلى الإكتفاء بتوافر شرط الاختصاص القضائي الدولي لإصدار الأمر بالتنفيذ حتى وإن كانت المحكمة الأجنبية غير مختصة داخليا إلا إذا ترتب على عدم توفر هذا الاختصاص بطلان الحكم القضائي الأجنبي في الدولة التي أصدرته ففي هذه الحالة يرفض تنفيذ ذلك الحكم[12].

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فنجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 أبريل 1983[13]، قد اشترطت لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أن تكون محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي، وهو ما أكدته اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة براس لانوف بليبيا بتاريخ 09و10 مارس 1991[14]، حيث نصت في المادة37البند(أ) على "أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي .....".

ومما تقدم نجد أن الاختصاص المطلوب رقابته لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي هو الاختصاص القضائي الدولي ذلك أن قواعد الاختصاص القضائي الداخلي تتعلق بمجال تنظيم العمل القضائي الداخلي ولا تهم مجال العلاقات الخاصة الدولية.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي الدولي

كما رأينا سابقا أن التحقق من شرط الإختصاص القضائي الدولي هو المقصود لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، وهو ما يطلق عليه كذلك الاختصاص العام ذلك أنه يحدد بصفة عامة إختصاص محاكم دولة معينة دون غيرها من الدول الأخرى في نظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي دون تحديد الإختصاص الخاص لأي محكمة من محاكمها الداخلية[15]، وينقسم إلى الإختصاص العام المباشر وهو تحديد الحالات التي تبين اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي[16]، والاختصاص العام غير المباشر وهو الذي يطرح الأمر عند تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الصادر من جهات قضائية أجنبية ذات إختصاص عام مباشر أمام القضاء الوطني[17]، حيث يتأكد القاضي المطلوب منه التنفيذ من أن يكون هذا الحكم صادرا من محكمة قضائية مختصة دوليا فينعقد الإختصاص القضائي الدولي العام غير المباشر للقضاء الوطني.

إن السؤال الذي يطرح هنا هو ما مصير الحكم القضائي الأجنبي الصادر من محكمة ذات إختصاص قضائي دولي وتدخل أيضا في إختصاص محاكم دولة التنفيذ؟.

قسم البعض قواعد الإختصاص القضائي الدولي إلى إختصاص مانع أو قاصر وإختصاص جوازي أو مشترك، فالإختصاص القاصر أو المانع هو الحالات التي ينعقد فيها

الإختصاص وجوبا أي إلزاميا للمحاكم الوطنية فلا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها لأنها متعلقة بالنظام العام،[18] ففي هذه الحالة يمنع تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي إذا كان الإختصاص مقصورا على المحاكم الوطنية للدولة المطلوب منها التنفيذ.

أما الإختصاص الجوازي أو المشترك[19]وذلك في الحالات التي يكون فيها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية مشتركا مع محاكم دولة أجنبية ففي هذه الحالة يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها لأنها ليست متعلقة بالنظام العام، وبالتالي يتعين على القاضي الأمر بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الصادر من محكمة أجنبية تشارك إختصاص محكمة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه الجديد بعد قرار smitch الصادر في 1985/02/06[20]، والذي جاء بثلاثة شروط لاعتبار الحكم القضائي الأجنبي صادرا عن قضاء مختص وهي غياب الإختصاص الحصري أو المانع للمحاكم الفرنسية ووجود رابطة مميزة بين النزاع والبلد الذي صدر فيه الحكم بالإضافة إلى عدم التحايل في إختيار المحكمة المختصة.

وبالرغم من أن المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالفة الذكر في فقرتها الأولى لم تنص على عدم إختصاص المحاكم الجزائرية في نظر النزاع لكي يأمر القاضي الوطني بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الصادر من محكمة مختصة دوليا، وبالرغم من ذلك فإن القاضي الجزائري يمتنع عن تنفيذه إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم الجزائرية أما إذا كان النزاع يدخل في اختصاصها الجوازي يتم السماح بتنفيذه إذا كان قد صدر وفقا لمحكمة مختصة وفقا لقانونها[21].

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجد سوى مادتين مخصصتين للإختصاص القضائي الدولي وهما المادة 41 والمادة42 [22]، حيث إعتمدت هاتين المادتين على معيار وحيد لانعقاد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية وذلك بناءا على جنسية المدعي أو المدعى عليه الجزائرية وهو امتياز مقرر لصالح الجزائريين فقط،والتي تم اقتباسهما حرفيا من المادتين14و15من القانون المدني الفرنسي[23]، وهما الوحيدتان التي خصصهما المشرع الفرنسي كقواعد للإختصاص القضائي الدولي في فرنسا، حيث كانت المحاكم

الفرنسية مختصة حصريا بمجرد أن يكون أحد الطرفين من الجنسية الفرنسية وبالتالي يرفض إعطاء أي صيغة تنفيذية للحكم القضائي الأجنبية لمجرد إختصاص القضاء الفرنسي بناءا على ضابط الجنسية[24].

لكن الملاحظ في هاتين المادتين أن صياغتهما جاءت جوازية وذلك بذكر عبارة "يجوز أن يكلف بالحضور ....." وليس فيها صيغة الإلزام بمعنى أنها ليست متعلقة بالنظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ومنه يمكن للطرف الجزائري التمسك أو التنازل عن الامتياز المقرر لصالحه فإذا تمسك به ينعقد الإختصاص للقضاء الوطني وبالتالي يمنع تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أما إذا تنازل عنه تصبح المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة وبالتالي يسمح بتنفيذه في الجزائر.

ونظرا لعدم كفاية ضابط الجنسية كضابط وحيد وأساسي لانعقاد الإختصاص للقضاء الوطني، ففي الجزائر تم اعتبار المادتين 41-42 قواعد غير عادية للإختصاص أما القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي هي قواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي والتي يتم مدها إلى المجال الدولي وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي في فهم المادتين 14-15 من القانون المدني الفرنسي[25]، كضابط موقع العقار مثلا فإذا كان العقار موجودا في الجزائر ينعقد الإختصاص لمحاكمها بغض النظر عن جنسية الأطراف كذلك ضابط محل الإلتزام أو التنفيذ وضابط الموطن[26]، وعليه يمكن أن ينعقد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية بناءا على ضوابط إقليمية ففي حالة توفر هذا الضابط في الجزائر ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري بغض النظر عن جنسية أطراف النزاع.

أما قانون المرافعات المصري الجديد إشترط صراحة مالم يشترطه المشرع الجزائري في المادة (298/أ)السابق ذكرها حيث يتضح أنها قد نصت على شرطين شرط إختصاص المحكمة الأجنبية بالمنازعة التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي وشرط عدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر هذه المنازعة التي صدر فيها هذا الحكم.

ويرى الفقه المصري أن هذا الشرط يثير صعوبات كثيرة في التطبيق العملي ذلك أنه لا توجد قواعد موحدة لتوزيع الإختصاص القضائي الدولي بين مختلف الدول ولذلك قد ينعقد الإختصاص لمحاكم أكثر من دولة لنظر النزاع على أساس توفر أحد الضوابط لديها[27]،

كما أن هذا الشرط سوف يقلل من قبول تنفيذ العديد من الأحكام الأجنبية في مصر مما يشكل إضرارا بالمعاملات الدولية[28]، وهذا ما أدى إلى التفرقة بين الاختصاص المانع والاختصاص المشترك[29]، ففي الحالة التي يكون فيها إختصاص المحاكم المصرية اختصاصا مانعا أو قاصرا عليها في نظر النزاع الذي صدر فيه الحكم القضائي الأجنبيلا يسمح بتنفيذه في مصر أما الحالة التي يكون فيها اختصاص القضاء المصري مشترك بينه وبين غيره من المحاكم الأجنبية ينتج عنه عدم جواز رفض تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في مصر طالما صدر من محكمة مختصة[30].

وقد ميزت اتفاقية الرياض العربية بين الإختصاص الإجباري لمحاكم الدولةالتي يتبعها الشخص بجنسيته وقت رفع الدعوى بالنسبة لمنازعات الأهلية والحالة المدنية الخاصة به م(26) والإختصاص الإجباري لمحكمة موقع العقار م(27)، وحددت حالات الإختصاص الإختياري بمحكمة موطن المدعي عليه أو مكان تنفيذ الإلتزام التعاقدي أو مكان وقوع الفعل المتسبب في الضرر أو في حالة الاتفاق على اختصاص إحدى المحاكم المتعاقدة أو المحكمة الناظرة في الطلب الأصلي بالنسبة للطلبات العارضة المرتبطة به م(28)، وأضافت الاتفاقية أن الإختصاص يمكن أن ينعقد أيضا لإحدى محاكم دول المتعاقدة إذا توفرت إحدى الحالات الاختصاص المبنية والمعينة التي حددتها الاتفاقية.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن ضوابط الإختصاص القضائي الدولي قابلة للتغيير وبالتالي فإن الوقت الذي يعتد فيه بتحديد إختصاص المحكمة الأجنبية كشرط للأمر بتنفيذه، ينظر إليه وقت رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي الأجنبي المراد تنفيذه دون نظر إلى توافر الإختصاص لحظة طلب الأمر بالتنفيذ وذلك تسهيلا لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والحفاظ على إستقرار المعاملات الخاصة الدولية[31].

المطلب الثاني: رقابة جدية الإختصاص للمحكمة المصدرة للحكم القضائي الأجنبي

مضمون هذه الرقابة وضحته محكمة النقض الفرنسية من خلال قرار simitch[32] الشهير السابق ذكره، ووضعت معيارين أساسيين بالإضافة إلى انعدام الإختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الأراضي الفرنسيةوهما رقابة معيار الرابطة الوثيقة (فرع الأول) ورقابة إنتفاء الغش نحو الإختصاص القضائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة معيار الرابطة الوثيقة

يقصد بالرابطة الوثيقة أن يكون هناك صلة مميزة ووثيقة بين النزاع المطروح والمحكمة المصدرة للحكم القضائي الأجنبي[33]، وعلى قاضي التنفيذ أن يتأكد من توفر هذه الرابطة للتحقق من جدية الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية، وقد تستمد من عناصر شخصية كجنسية الأطراف أو موطنهم كما تستمد هذه الرابطة من عناصر موضوعية مستمدة من العلاقة القانونية محل النزاع كأن يتصل أحد عناصر تلك العلاقة (محل تنفيذ العقد) بالدولة التي تتبعها المحكمة، فإذا تبين وثوق ارتباط النزاع بالمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم فليس ثمة يرفض تنفيذه، ووفقا للقضاء الفرنسي يمكن رفض تنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بالمنازعة التي صدر هذا الحكم إذا تبين له من ظروف الحال أن تلك المنازعة لم تكن على ارتباط مادي وموضوعي بدولة القاضي الذي أصدر الحكم[34].

وقد أخذ بهذا المذهب الأستاذ هولو حيث يرى أنه يكفي للإعتراف باختصاص المحكمة الاجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه أن يكون النزاع مرتبطا بطريقة كافية بدولة القاضي المختص بإصدار الحكم بعبارة اخرى يجب ألا يكون اختيار هذا القضاء الاجنبي قد تم بطريقة تحكمية أو مصطنعة أو مغشوشة[35]، وسارت في نفس الإتجاه محكمة استئناف باريس بتاريخ 10 نوفمبر 1971 في قضية Mack Truks [36] والتي جاء فيها " ...وحتى تكون المحاكم الأجنبية مختصة يجب أن يكون النزاع مرتبط بصفة مقبولة (suffisant) مع الدولة التي عين فيه القاضي للفصل في ذلك النزاع...."

ويرى الفقه في مصر أن القاضي المصري يمكنه الأخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي ورفض تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي إذا رأى عدم توفر أي صلة حقيقية بين النزاع الذي صدر الحكم فيه والدولة التي أصدرته على النحو التي تفرضه مقتضيات التعايش المشترك في المجتمع الدولي[37].

ونحن نعتقد من جهتنا أن القاضي الجزائري المطلوب منه تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يجب أن يقر بتوافر شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم إذا كان هناك رابط وثيق بين المحكمة والنزاع التي حسمته.

الفرع الثاني: إنتفاء الغش نحو الإختصاص القضائي

يقصد بالغش كافة أعمال التدليس وخداع واستخدام طرق احتيالية من أجل الحصول على الحكم[38]، ويمكن لقاضي التنفيذ التمييز بين نوعين من الغش أو التحايل لجعل المحكمة الأجنبية مختصة وهو الغش نحو القانون"fraude à la loi" ويتم باستخدام قواعد تنازع القوانين عن طريق قيام أطراف العلاقة بتغيير إرادي لضابط من ضوابط الإسناد بقصد التهرب أو الإفلات من أحكام القانون المختص أصلا بحكم العلاقة المشتملة على عنصر أجنبي والإستفادة من التسهيل في أحكام القانون الذي تبث اختصاصه بواسطة الغش نحو القانون "[39]، والغش نحو الإختصاص القضائي"fraude à la compétence" ويتمثل في إحداث رابطة مصطنعة بين النزاع وقضاء دولة معينة يكون القصد منها التحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وفي مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي قد يكون التحايل على القوانين مصطحبا بتحايل على قواعد الإختصاص القضائي الدولي أو تحايل على قواعد الإختصاص القضائي الدولي دون مصاحبة الغش نحو القانون فإذا تبث أن هناك تحايلا على القوانين أو قواعد الإختصاص القضائي الدولي فإن قاضي التنفيذ يقوم برفض تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في فرنسا وذلك لأن الغش يفسد كل شيء[40].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية رغم ذكره في القواعد المنظمة لتنازع القوانين لذلك يبدو من الأفضل إيراد هذا ونحن نأمل أن يتدارك هذا الشرط بنص صريح ضمن شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر وذلك لرفض كل حكم قضائي أجنبي مبني على غش نحو القانون أو على قواعد الإختصاص القضائي الدولي الوطنية أو الأجنبية عقابا للخصوم سيء النية ومحاربة الغش نحو الإختصاص.

المبحث الثاني: القانون المحدد للإختصاص القضائي الدولي

إن مشكلة تحديد القانون الذي يتم بموجبه تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية المصدرة للحكم القضائي الأجنبي من أهم المسائل التي تطرح عند رقابة هذا الشرط من قبل القاضي المطلوب منه الأمر بتنفيذ هذا الحكم، ولذلك فقد اختلفت الاتجاهات بخصوص تحديد هذا القانون(مطلب أول) كما نصت أغلبية التشريعات الوطنية

والاتفاقيات الدولية عن القانون الواجب الرجوع إليه لتحديد إختصاص المحكمة الأجنبية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتجاهات حول القانون المحدد للإختصاص القضائي الدولي

لقد ظهر اتجاهان في فرنسا حول تحديد القانون الذي يتعين على القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الرجوع إليه للتأكد من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية، فاتجاه يرى أن تحديد هذا الإختصاص يتم وفقا لقانون البلد المصدر للحكم القضائي الأجنبي (فرع الأول) بينما الإتجاه الآخر يرى بأنه يتم وفقا لقانون البلد المطلوب منه تنفيذ هذا الحكم (فرع ثاني).

الفرع الأول: تحديد الإختصاص القضائي الدولي وفقا لقانون المحكمة المصدرة للحكم

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب أن يتم تحديد الإختصاص القضائي الدولي للخكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه وفقا لقانون المحكمة التي أصدرته، وقد أخدت به محكمة Monpellier في قرارها الصادر في 1949/05/17[41]، حيث حكمت بأن القاضي الفرنسي يجب عليه الرجوع إلى قانون القاضي الذي أصدر الحكم وذلك من أجل الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية لتنفيذ حكم قضائي أجنبي إلا إذا كان يخالف القواعد الأساسية للتنفيذ في القانون الفرنسي.

وقد اعتمد هذا الاتجاه على عدة أسس نذكر منها أن قواعد الإختصاص القضائي الدولي في كل دولة تحدد فقط حالات اختصاص المحاكم الوطنية دون التدخل في اختصاص المحاكم الأجنبية باعتبارها قواعد وطنية ومفردة الجانب فكيف للقاضي الوطني أن يرجع إلى قواعد إختصاصه لتحديد الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية[42]، فضلا عن ذلك كيف يمكن لقاضي في مرحلة الفصل في النزاع أن يحدد حالات اختصاصه من الوجهة الدولية وفقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي في بلد التنفيذ وكيف له تحديد البلد المحتمل تنفيذ الحكم الصادر منه فيها[43].

حتى في حالة إختصاص عدة محاكم أجنبية دوليا إذ يتم الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الأجنبي باعتبارها المختصة أولا والتي فصلت في النزاع ودون الرجوع إلى قانون دولة تنفيذ هذا الحكم[44].

ولقد تم نقد هذا الاتجاه من عدة أوجه نذكر منها أن رقابة صحة شرط الإختصاص القضائي الدولي بالرجوع إلى قانون الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم يفتح باب واسعا أمام الغش والتحايل على قواعد الإختصاص القضائي كذلك المشكلة الحقيقية ليست في وجود الحكم الأجنبي في الخارج وإنما هي مسألة الإعتراف به وبفاعليته في بلد آخر فالمشكلة هنا فرنسية وبالتالي فمن الطبيعي حلها وفقا للقانون الفرنسي[45]، وفي حالة تعدد المحاكم الأجنبية في الإختصاص وتم إصدار أحكام متناقضة فمن الأفضل أن يقبل تنفيذ الحكم الذي يتفق مع قواعد الإختصاص القضائي الدولي في بلد قاضي التنفيذ[46].

الفرع الثاني: تحديد الإختصاص القضائي الدولي وفقا لقانون بلد التنفيذ

وفقا لهذا الاتجاه فإن الفقه في فرنسا يرى بأن رقابة الإختصاص غير المباشر للمحكمة الأجنبية المصدرة للحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه في فرنسا يجب أن يتم وفقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المباشرة للقانون الفرنسي المقررة في دولة القاضي المطلوب منه تنفيذ هذا الحكم، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه صراحة في حكمها الصادر بتاريخ 11إبريل 1945[47].

وتم تأسيس هذا الاتجاه على مجموعة من الأسس نذكر منها إن تقدير إختصاص المحكمة الأجنبية وفقا لقانونها يوسع في حالات إختصاص محاكم دولة التنفيذ وبالتالي خرق لقوانينها الوطنية كذلك من الطبيعي أن يتم ترجيح القاضي الوطني لقواعده الوطنية في حالة تنازعها مع قواعد الإختصاص الأجنبية وذلك لا يتم إلا بتحديد حالات الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وفق قواعد الإختصاص القضائي الدولي في قانونه[48].

وبما أن قواعد تنازع القوانين مزدوجة يمكن كذلك اعتبار قواعد الإختصاص القضائي الدولي مزدوجة حيث تقوم بتحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية وحالات إختصاص المحاكم الأجنبية وذلك عند تنفيذ الأحكام التي أصدرتها.[49]

كما أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه وفقا لقانونها أمر صعب لعدم إلمام القاضي الوطني بكافة القوانين المنظمة لقواعد الإختصاص القضائي الدولي.[50]

كذلك انتقد هذا الاتجاه من عدة أوجه نذكر منها أن التقريب بين قواعد تنازع القوانين وقواعد الإختصاص القضائي الدولي ليس أمرا سليما فقواعد تنازع القوانين قواعد مزدوجة الجانب يمكن أن تشير إلى تطبيق القانون الوطني أو تطبيق قانون الأجنبي أما قواعد الإختصاص القضائي الدولي مفردة الجانب تقتصر فيها كل دولة بتحديد حالات إختصاصها القضائي الدولي دون تجاوزها إلا تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية[51].

إن القول بأن الرجوع إلى قانون الدولة الصادر بها الحكم أمر صعب على القاضي المطلوب إليه التنفيذ لا يعد مبررا فلا بد من التعاون بين مختلف الدول في مجال تبادل الاتصالات والمعلومات فيما بينها لكي يتسنى لكل قاضي معرفة قوانين غيره من الدول كذلك يمكنه الاستعانة بالخصوم في سبيل التحقق من شرط اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم به وفقا قانونها[52].

كما أنه كيف للقاضي الأجنبي عند إصداره للحكم أن يطبق قواعد إختصاص قضائي غير تلك التي ينص عليها قانونه وخاصة أنه لا يعلم مقدما أمام أي من الدول سوف يطلب تنفيذ الحكم الذي أصدره[53]، كما أن المعايير الأجنبية للإختصاص قد تكون مختلفة عن تلك الموجودة في القانون الفرنسي وهذ الاختلاف من شأنه أن يؤدي إلى إعلان أن المحكمة الأجنبية غير مختصة وفقا لقواعد الإختصاص القضائي المباشرة الفرنسية[54].

ونحن برأينا نرى أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه التدخل في عمل السلطات القضائية الأجنبية وتحديد إختصاصها القضائي ولو بصورة غير مباشرة وسوف يقلل من فرص تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة في بلد أجنبي وبالتالي تعطيل مصالح الأفراد وعلاقاتهم الخاصة الدولية.

وبعد الانتقادات التي وجهت للاتجاهين السابقين وللتخفيف من صرامة هذه النتيجة ظهر الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية من خلال حكمها الشهير في قضية Simith السابق ذكره وبذلك أصبح يتم تقدير الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية على

ضوء القانون الفرنسي أما بالنسبة للاختصاص غير الحصري للمحاكم الفرنسية فيتم بالرجوع إلى قواعد الإختصاص المقررة في قانون الدولة المصدرة للحكم مع ضرورة وجود رابطة وثيقة وانتفاء أي غش نحو القانون.

المطلب الثاني: موقف القوانين المقارنة من القانون المحدد للإختصاص القضائي الدولي

لقد اختلفت مواقف القوانين المقارنة من تحديد القانون الذي يتعين على القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الرجوع إليه ليتحقق من الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية سواء على مستوى النصوص الداخلية (فرع أول) أو الاتفاقيات الدولية(فرع ثاني).

الفرع الأول: القانون المحدد للإختصاص القضائي الدولي طبقا للتشريعات الداخلية

لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة تحديد القانون المحدد لإختصاص المحكمة الأجنبية حيث بالرجوع إلى المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده لم يعالج هذه المسألة على ما يبدو أنه ترك تنظيم هذه المسألة للاتفاقيات الدولية.

وهو نفس المنهج الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952[55]، حيث لم يرد نص صريح بشأن القانون المحدد لإختصاص المحكمة الأجنبية غير أن الفقرة الأولى بند (ب) من المادة السابعة أجازت للقاضي الأردني رفض طلب تنفيذ الحكم الاجنبي إذا كان المحكوم لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها، وبذلك يكون المشرع الأردني قد اختلف عن المشرع الجزائري حين وضع ثلاثة ضوابط لتحديد اختصاص المحكمة الأجنبية وهي إقامة المدعى عليه داخل قضاء المحكمة أو مباشرة أعماله ضمن إقليم الدولة الأجنبية أو الخضوع الإرادي لاختصاص هذه المحكمة الاجنبية.

ووفقا للقانون المصري فقد أوضحت المادة 1/298 من قانون المرافعات السابقة الذكر بأن لا تكون المحاكم المصرية مختصة بالنزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي طبقا لقواعد الإختصاص العام المباشر، أما إذا لم تكن محاكم الدولة المطلوب فيها الأمر بالتنفيذ

مختصة بالنزاع فإنه يجب التحقق بعد ذلك من اختصاص المحكمة الأجنبية وفقا بقانون تلك الدولة فهو بذلك يكون قد جمع بين الاتجاهين السابقين.

أما التشريعات التي حددت الإختصاص وفقا لقانونها صراحة نذكر قانون المرافعات الألماني في المادة 328 فقد أشارت إلى ضرورة كون المحكمة الاجنبية مصدرة الحكم مختصة وفقا لقواعد الاختصاص الألمانية والمادة 797 من قانون المرافعات الايطالي والتي نصت على ضرورة أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة وفقا لمبادئ الاختصاص القضائي المقررة في القانون الايطالي[56].

ومن التشريعات التي أخذت بقانون دولة صدور الحكم[57]، نذكر القانون السوري حيث أخذ بقاعدة قانون البلد الذي صدر الحكم فيه وذلك في المادة (308/أ) وهو نفس المنهج التي سار عليه القانون اللبناني فقد اشترط في المادة 1014 -1 من قانون أصول المحاكمات غير أنه إشترط ألا يكون اختصاصهم مقررا بالنظر الى جنسية المدعى فقط.

وبذلك فاختصاص المحكمة الأجنبية في القانون اللبناني يتعين وفقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة المصدرة للحكم، باستثناء الحالة التي يكون فيها اختصاص القاضي الأجنبي مستندا إلى جنسية المدعي.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا هاما في نطاق العلاقات الخاصة الدولية وفي تنظيم مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، لذلك لجأت العديد من الدول إلى إبرام العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية لتنظيم هذه المسألة بغية توحيد وتسهيل تنفيذ الأحكام فيما بينها ونظرا لتميزها بالدقة لتفصيل هذا الموضوع، والجدير بالذكر أنها تتمتع بالأولوية في التطبيق فمن المستقر عليه أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي[58]، ولقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية وذلك من باب التعاون ولقد اختلفت في تحديد القانون الذي يرجع إليه القاضي للتأكد من اختصاص المحكمة الأجنبية.

هناك من الإتفاقيات من نصت على رجوع القاضي المطلوب منه التنفيذ إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم[59]، نذكر منها الاتفاقية

الجزائرية التونسية م(19)، الاتفاقية الجزائرية المغربية م(20/ أ)، الاتفاقية الجزائرية المصرية م(17 /أ) ، والاتفاقية الجزائرية السورية م (17)، الاتفاقية الجزائرية الكوبية م(19)، الاتفاقية الجزائرية السودانية م(1/5-أ).

والبعض الآخر من الاتفاقيات نصت على أن تحديد الإختصاص القضائي الدولي يكون وفق قواعد الإختصاص القضائي الدولي المقررة في البلد المطلوب منه التنفيذ،[60] فنجد الاتفاقية الجزائرية الفرنسية م(1/أ)، الاتفاقية الجزائرية البلغارية م(30 /ب)، الاتفاقية الجزائرية الرومانية م(22/ب)، الاتفاقية الجزائرية المجرية م(29/ب)، الاتفاقية الجزائرية التركية م(20/ أ). الاتفاقية الجزائرية الصينية م (22/ب).

غير أن هناك بعض الاتفاقيات حددت حالات الإختصاص القضائي الدولي طبقا لأحكامها[61]، كالاتفاقية الجزائرية الإسبانية المادتان (16و17)، الاتفاقية الجزائرية الإيطالية المادتان(15و16)، الاتفاقية الجزائرية الكويتية المادتان (16و17)، كذلك اتفاقية الرياض العربية فقد نصت في المادة(25/ب) على أن الاختصاص القضائي الدولي يتحدد حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أو حسب أحكام الاتفاقية والمحددة في المواد(26و27و28)، وهو ما أخذت به اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي في المادة 37 فقرة (أ) حيث نصت على أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الاطراف المتعاقدة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام الباب السابق." وبالرجوع إلى المادة(34) من الاتفاقية نجدها قد نصت على الحالات التي تعتبر فيها محاكم الطرف المتعاقد مختصة.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنه توجد بعض الاتفاقيات لم تنص على القانون المحدد للإختصاص القضائي الدولي كما أنها لم تحدد حالات الاختصاص في نصوصها[62]، كالاتفاقية الجزائرية الأردنية المادة (19/ا)، اتفاقية الجزائر مع البوسنة والهرسك م (19/ا).

الخاتمة:

نخلص مما تقدم حول دراستنا لموضوع الإختصاص القضائي كشرط لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أنه من أهم الشروط المثيرة للجدل والتي تطرح على القاضي الوطني المطلوب منه التنفيذ، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال قانون الإجراءات المدنية

والإدارية 09/08 في المادة 605، وكذلك تضمنته جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر بشأن التعاون القضائي والقانوني.

ولقد أظهرت لنا هذه الدراسة عدة نتائج أهمها:

-أن القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي يتأكد من الإختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية فقط دون رقابة إختصاصها الداخلي.

- لقد تباينت مواقف التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية بشأن القانون الذي يحدد الإختصاص القضائي الدولي فمنها من أخذ برقابة هذا الإختصاص بالرجوع إلى قانون الدولة التي أصدرت الحكم ومنها من يجري الرقابة وفقا لقانون دولة التنفيذ.

- وفقا للقضاء الفرنسي والتشريع المصري يمنع تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي إذا كان النزاع يدخل في الإختصاص الحصري لمحاكم دولة التنفيذ ويتم ذلك وفقا لقانون هذه الدولة أما إذا كان يدخل ضمن الإختصاص الجوازي لهذه المحكمة فليس هناك داع لرفض تنفيذه إذا صدر من محكمة مختصة ويتم وفقا لقانون المحكمة المصدرة للحكم.

- أظهرت الدراسة قصور المشرع الجزائري في معالجته لهذا الشرط حيث ترك عدة تأويلات وغموض بشأنه كمسألة الإختصاص المقصود رقابته والقانون الذي يجب الرجوع إليه لتحديد إختصاص المحكمة الأجنبية بالإضافة إلى عدم النص على مسألة الغش نحو الإختصاص القضائي.

-يبدو واضحا أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر عالجت بشكل أدق وأوضح بعض المسائل التي لم ينظمها المشرع الجزائري.

وفي الأخير يمكننا أن نوصي ببعض المقترحات:

-نأمل من المشرع الجزائري تدارك النقص وإزالة اللبس الذي تخلل شرط إختصاص المحكمة الأجنبية وذلك بتوضيح ما المقصود بالإختصاص وتحديد القانون الذي يتوجب الرجوع إليه لتحديد إختصاص المحكمة الأجنبية.

-ضرورة إدراج شرط إنتفاء الغش نحو الإختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاتفاقيات الدولية وذلك لمحاربة الأطراف السيء النية.

-ضرورة النص على مسألة رفض تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي إذا كان يدخل ضمن الإختصاص الحصري للمحاكم الجزائرية.

الهوامش:

[1] Cour de cassation,(1re Ch.civ) 7 janvier1964 (Munzer), voir Bertrand Ancel yves Lequette, les grands arrêts de la jurisprudence Française de droit international privé, 5e edition, , Dalloz , paris, 2006, p357-373 حيث
قررت المحكمة أنه:" يتعين على القاضي الفرنسي لإعطاء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من توافر الشروط الخمسة وهي:
-اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم....."

[2] عبد الله أحمد عزالدين، اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام: دراسة مقارنة بالقانون الاتفاقي مقارنا في القانون الداخلي، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد 65، عدد 356، أبريل 1974، ص274.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل2008.

[4] ناصف حسام الدين فتحي، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد 39، عدد 2، يوليو 1997.ص 05.

[5] Trib. civ. seine, 21nov. 1956, Rev. crit. 1958, 119 .
مشار إليه لدى أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص63.

[6] Cass., Civ. 1re,4 oct. 1967, (Bachir), voir Bertrand Ancel yves Lequette, Op. Cit, p 402- 411.

[7] عبد الله أحمد عزالدين، مرجع سابق ، ص270.

[8] ملف رقم 697414 قرار صادر بتاريخ 2011/12/15 منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012 ص144، مشار إليه لدى جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف2، 2013-2014، ص77.

[9] بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 21، جوان 2012، ص10.

[10] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر في سنة 1968.

[11] أكدت هذا الحل المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري تعليقا على المادة 298 قائلة بأنه يبين منها: "أن المقصود بالاختصاص هو الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية دون الاختصاص الداخلي فيها، إذ أن التطور الفقهي والقضائي في شأن هذا الأخير يذهب إلى أنه ليست كل مخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية تؤدي إلى عدم صدور الأمر بالتنفيذ، بل إن الذي يؤدي إلى ذلك هو المخالفة التي تجعل الحكم عديم القيمة في بلد القاضي الذي أصدره." مشار إليها لدى

عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دون طبعة، دار الفتح، الاسكندرية، 2010، ص398.

-كذلك قد أخذت بهذا الحل محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 06 ماي 1969 حين قالت بالتطبيق لنص المادة 1/293 من قانون المرافعات القديم بأن المقصود بشرط الاختصاص هو الاختصاص القضائي الدولي وحده فقواعد هذا الاختصاص وحدها هي المعتبرة دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في قواعد الاختصاص الداخلي للتحقق من أن المحكمة مختصة نوعيا أو محليا بالفصل في النزاع." مشار إليه لدى أحمد عبد الكريم سلامة ، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة، ص 394.

[12] هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2001، ص469

[13] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ11 / 2001/02، الجريدة الرسمية رقم 11، سنة 2001.

[14]صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 94-181 المؤرخ في 06/27/ 1994 الجريدة الرسمية رقم 43، سنة 1994.

[15] أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2006، ص 5، 6.

-كما يطلق عليه قواعد المرافعات المدنية الدولية، أنظر أشرف عبد العليم الرفاعي، نفس المرجع، ص 7، أحمد رشاد سلام، الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية القضائية والتحكيمية في مصر، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018، ص27.

[16] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص13.

[17]Jean Derruppé , Jean-Pierre Laborde, Droit international privé, 16e édition, Dalloz, Paris, 2008, P115.

[18] بلغيث عمارة، الاختصاص الجوازي لضابط الجنسية في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد5 ، جانفي 2016، ص 69 .

[19] الهواري أحمد محمد أمين، آثار الأحكام الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقصادية، جامعة حلوان كلية الحقوق، عدد16، يناير/ يوليو، 2007، ص385.

[20] Cour de cassation, 1er ch. Civ,6 février 1985(Simitch), voir François Mélin, Droit international privé, 4e édition Gualino, Paris, 2010, p65.

[21] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 62-63.

[22] والتي كانتا المادتين 10و11من قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966، كذلك أنظر المادتين 41و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، مرجع سابق.

[23] L'article 14: " l' étranger même non resident en france pourra être cité devant les tribunaux Français, pour les obligations par lui contractées en france avec un français, il pourra être traduit devant les tribunaux de france pour les obligations par lui cntractées en pays étranger envers des français".

L'article 15: " un français pourra être traduit devant un tribunal de france, pour les obligations par lui contractée en pays étranger, même avec un étranger". Voir Françoise Monéger, Droit international privé, 5e edition, LexisNexis Litec , paris, 2009, p191.

[24] Françoise Monéger. Op cit, p 193.

[25] محي الدين جمال، تنازع الإختصاص القضائي الدولي المواد 10 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد6، ديسمبر 2010، ص 84.

[26] أنظر المواد 37-38-39-40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مرجع سابق، ص6

[27] أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 204 -205.

[28] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص385

[29] راجع في التفرقة تفصيل ذلك: هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2005، ص263-264- 265. ، أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن-قواعد الإسناد في القانون المصري-قواعد الإختصاص القضائي الدولي-آثار الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 776 وما بعدها.

[30] وعالج هذه القواعد في المادتين 13 و14 من القانون المدني المختلط المصري، ومن ضوابط الاختصاص الوجوبي اختصاص المحاكم المصرية بناء على موطن أو محل إقامة المدعى كذلك طبقا لوجود المال بمصر أو نشوء الالتزام بمصر أو الإفلاس الذي أشهر بمصر كذلك حالات الولاية على المال وحالات الإرث والتركة والإجراءات الوقتية والتحفظية، أما حالات الاختصاص الجوازية فهي المبنية على جنسية المدعى عليه والخضوع الاختياري والطلبات العارضة، انظر في ذلك أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص168، عكاشة محمد عبد العال مرجع سابق، ص 419.

[31] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص396.

[32] حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أنه" يجب، في كل مرة لا تعطي فيها القواعد الفرنسية الخاصة بتنازع الإختصاص القضائي الإختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية، الإعتراف باختصاص المحكمة الأجنبية متى كان النزاع يرتبط بشكل محدد بالبلد التي رفعت أمام قضائه الدعوى، ومالم لم يتم اختيار هذا القضاء عن طريق التحايل"

Voir François Mélin, Op. Cit, p65.

[33] هشام مخلوف، إختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص109-110.

[34] حفيظة السيد الحداد، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص334 -335.

[35] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 310.

[36] CA Paris, 10 novembre 1971, Sté Mak Trucks, JDI 1973, p239, note Huet, RTD Com1972, p239, obs. Loussouarn.

مشار إليه لدى هشام مخلوف، مرجع سابق، ص111.

[37] هشام علي صادق، مرجع سابق، ص276.

[38] سامي حسناوي، تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2016-2017، ص116.

[39] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012، ص146.

-يقصد بتنازع القوانين تزاحم قانونين أو أكثر لحكم علاقة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي لاختيار القانون المختص والأكثر ملائمة لحكم النزاع، ويتم تحديد هذا القانون عن طريق قواعد الإسناد ويقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق المختص في نزاع يخص علاقة قانونية مشتملة على عنصر أجنبي.

[40] الحجايا نور حمد الرحوم، رقابة الإختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد 18، عدد7، 2003، ص69.

[41] مشار إليه لدى الحجايا نور حمد الرحوم، مرجع نفسه، ص53.

[42] عبد الكريم أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 379.

[43] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص397.

[44] حسام فتحي ناصيف، مرجع سابق، ص506 .

[45] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص391- 392-394-395

[46] الحجايا نور حمد الرحوم، مرجع سابق، ص53

[47] Cass. Civ, 11 Avr1945, s, 1945.1.121, note batiffol.

مشار إليه لدى هشام مخلوف، مرجع سابق، ص97.

[48] أحمد سلامة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 375 ، 376 .

[49] حسام فتحي ناصيف، مرجع سابق، ص 504

[50] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص330

[51] أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص760

[52] اشرف وفا محمد، مرجع نفسه، ص759 -760

[53] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 332.

[54] الحجايا نور حمد الرحوم، مرجع سابق، ص 55

[55] انظر المادة المادة(7/أ، ب) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952.

[56] مشار إليهما لدى الشديفات فيصل عليان إلياس، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل بيت الأردن، 2000، ص75 .

[57] أنظر المادة(308 /أ)من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والمادة (1014 /أ)من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

[58] نصت المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري على " إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 606 أعلاه لا تخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

[59] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بموجب: -المرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 1963/11/14 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقع عليها في 1963/07/26، الجريدة الرسمية رقم 87 سنة 1963.

-الأمر رقم 69/68 المؤرخ في 1969/09/02 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 1963/03/15 ، الجريدة الرسمية رقم77سنة 1969.

-الأمر رقم 195/65 المؤرخ في 1965/07/29 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المصرية الموقع عليها في 1964/02/29 ، الجريدة الرسمية رقم 76 سنة 1966.

- المرسوم رقم 83-130 المؤرخ في1983/02/19 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية السورية الموقع عليها في 1981/04/27، الجريدة الرسمية رقم 08 سنة 1983.

- المرسوم الرئاسي 02-102 المؤرخ 2002/03/06 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الكوبية الموقع عليها في 1990/08/30، الجريدة الرسمية رقم 18 سنة 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-325 المؤرخ في 2007/10/23 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائر و السودان الموقع عليها في 2003/01/24 الجريدة الرسمية رقم 68 سنة 2007.

[60] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بموجب: -الأمر رقم 194/65 المؤرخ 29 /1965/07 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها في 1964/08/27 ، الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1965.

- المرسوم رقم 191/77 المؤرخ 1977/12/24 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية البلغارية الموقع عليها في 1975/12/20، الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 1978.

- المرسوم رقم 84-178 المؤرخ 1984/07/28 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الرومانية الموقع عليها في 1979 /06/28، الجريدة الرسمية رقم 31 سنة1984.

- المرسوم رقم 84-25 المؤرخ 1984/02/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية المجرية الموقع عليها في 07 /1976/02 ، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1984.

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-370 المؤرخ 2000/11/16 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية التركية الموقع عليها في 1989/05/14 ، الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 2000.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-431 مؤرخ في 2011/12/11 المتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر والصين الموقع عليهافي 2010/01/10 الجريدة الرسمية رقم 69 سنة 2011.

[61] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بموجب: -المرسوم الرئاسي رقم 06-64 المؤرخ في 2006/02/11 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الإسبانية الموقع عليها في 2005/02/24 ، الجريدة الرسمية رقم 08 سنة 2006.

-المرسوم الرئاسي 05-72 المؤرخ في 2005/02/13، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الإيطالية الموقع عليها في 2003/07/22، الجريدة الرسمية رقم 13 سنة 2005.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-257 المؤرخ 05 /2015/10 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الكويتية الموقع عليها في 2010/10/12 ، الجريدة الرسمية رقم 54 سنة 2015.

- انظر المواد 26و27و28 من المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، مرجع سابق، وانظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 94-181 1994 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي، مرجع سابق.

[62]صادقت الجزائر على هاتين الاتفاقيتين بموجب: -المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ2003/03/25 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الأردنية الموقع عليها في 2001/06/25، الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-147 مؤرخ في 8 /2020/05 المتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر مع البوسنة والهرسك الموقع عليها في 2011/09/20 الجريدة الرسمية 36 سنة 2020.